قانون رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية المعدل بالقانونين رقمى ٦٣ و ٤١٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ويجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعته القطنية فى قرية واحدة أو أكثر بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وبشرط ألا تزيد نسبة المساحة المزروعة قطنا الى مجموع الأراضى التى فى حيازته على القدر المبين فى المادة الأولى من هذا القانون".

مادة ٢ — يوقف العمل بأحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك فى سنتى ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعيتين .

مادة ٣ — تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٤ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٤ مكررا — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن عقب زراعة محاصيل شتوية بعد المواعيد التى يحددها وزير الزراعة بقرار يصدر منه إلا بالشروط والأوضاع التى تبين بالقرار المذكور .

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى منح الشركة الأهلية المصرية للبترول تراخيص البحث عن البترول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٠ بالإذن للحكومة فى إعطاء بعض شركات البترول تراخيص للبحث عن البترول ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى منح "الشركة الأهلية المصرية للبترول" تراخيص للبحث عن البترول فى المناطق المعينة فى الكشوف المرافقة لهذا القانون وفقا للشروط المرافقة له .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة — حسن أحمد بغدادى